

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إليه قرينة الزنا حرم النفي وإن انضمت أو كان يتهمها برجل فأت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الأصح عند البندنجي والرويانى وغيرهما وصح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب المنع قلت المنع أصح وممن صحه غير المذكورين صاحب الحاوي و العدة وإعلم قال الإمام ولا يؤثر الاختلاف في الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة والقرينة من البياض فرع متى نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه في الظاهر ولا يكلف بيان الذي بنى النفي عليه لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب المذكورة وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه كما سبق فصل لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطاء فإذا نكح في المجلس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر وأت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة أو جرى العقد والزوجان متباعداً أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب وأت بولد لسته أشهر من حين العقد ففي كل هذه الصور ينتفي الولد بغير لعان فرع إذا أت بولد يمكن أن يكون منه لكنه رآها تزني واحتمل من